

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو ما ق الهدى لم يكن له أن يحل .  
قوله ولو ساق المتمتع هديا : لم يكن له أن يحل .  
هذا المذهب بلا ريب فعلى هذا : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلّ بالحلق فإذا ذبحه يوم النحر منهما معا نص عليه .  
نقل أبو طالب الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله القاضي .  
ونقل أبو طالب أيضا : فيمن يعتمر قارنا أو متمتعا - ومعه هدي - له أن يقصر من شعر رأسه خاصة .  
وعنه إن قدم قبل العشر : نحر الهدى وحل .  
ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي : إن قدم في شوال نحره وحل وعليه هدي آخر إن قدم في العشر لم يحل فليل له : خبر معاوية ؟ فقال : إنما حل بمقدار التقصير .  
قال القاضي : طاهره يتحلل قبل العشر لأنه لا يطول إحرامه وقال المصنف : يحتمل كلام الخرقى : أن له التحلل وينحر هديه عند المروة .  
ويأتي هذا أيضا في كلام المصنف في آخر باب دخول مكة .  
فائدتان .  
إحداهما : حيث صح الفسخ : فإنه يلزمه دم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم وذكره القاضي في الخلاف وذكر المصنف عن القاضي : أنه لا يلزم دم لعدم النية وجزم به في الرعاية الكبرى .  
الثانية : قال في المستوعب : لا يستحب الإحرام بنية الفسخ قال في الرعاية الكبرى : يكره ذلك واقتصر في الفروع على حكاية قولهما